تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٥ (التعليمات المالية للجنة

الوطنية الاردنية للتربية والعلوم والثقافة لسنة ١٩٩٥) وتعديلاتها

المادة رقم ١

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المالية للجنة الوطنية الاردنية للتربية والعلوم والثقافة) صادرة بالاستناد الى المادة رقم ١٥ من نظام اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والعلوم والثقافة رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة رقم ٢

ينظم وصـول مقبوضـات بالاموال التي ترد الى اللجنة من افراد او مؤسـسـات خاصـة او دولية داخل المملكة او خارجها، كتبر عات او هبات او بموجب عقود واتفاقيات.

المادة رقم ٣

تودع الاموال التي ترد الى اللجنة في يوم العمل التالي لورودها لدى البنك الذي تعتمده اللجنة.

المادة رقم ٤

اذا كانت المبالغ المقبوضة لغاية محددة فتودع لدى البنك وفي حساب اللجنة نفسه وتسجل في دفتر الامانات للغاية التي قبضت من اجلها.

المادة رقم ٥

يتولى رئيس اللجنة او من يفوضه اجازة الانفاق من اموال اللجنة غير المخصصة في الموازنة اما اموال اللجنة المخصصة في الموازنة فيتم صرفها وانفاقها وفق الاجراءات المتبعة في الانفاق من موازنة الوزارة.

المادة رقم ٦

يتم الصرف من اموال اللجنة بموجب مستند صرف معزز بمطالبة مالية من صاحب الاستحقاق.

المادة رقم ٧

ينظم تحويل مالي بقيمة مستند الصرف ويوقع من رئيس اللجنة أو من يفوضه وأمين سر اللجنة والمحاسب.

المادة رقم ٨

يتولى محاسب اللجنة اثبات عمليات القبض والصرف من واقع المستندات في دفتر اليومية وفق الاصول المحاسبية.

المادة رقم ٩

بعد استكمال اجراءات الصرف يحتفظ بالنسخة الاولى من مستند الصرف لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة رقم ١٠

يتم تأمين لوازم واحتياجات اللجنة من أموالها غير المخصصة بالموازنة بالطرق التالية ووفقاً للصلاحيات المبينة إزاءها:

أ بموافقة أمين سر اللجنة إذا كانت قيمة المشتريات لا تزيد على (٢٠٠) مئتي دينار، ويتم الشراء بالطريقة التي يراها مناسبة. ب بموافقة رئيس اللجنة إذا كانت قيمة المشتريات تزيد على (٥٠٠) خمسماية دينار ويتم الشراء من خلال لجنة ثلاثية يشكلها أ مين السر. ج بو ساطة لجنة ثلاثية يشكلها رئيس اللجنة إذا كانت قيمة المشتريات لا تزيد على (٣٠٠٠) آلاف دينار، ويتم الشراء عن طر يق استدراج عروض أسعار.

د. بو ساطة لجنة ثلاثية يشكلها رئيس اللجنة إذا كانت قيمة المشتريات أكثر من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ويتم الشراء بطرح عطاء حسب الأصول.

المادة رقم ١١

تسجيل اللوازم غير المستهلكة التي تهدى للجنة أو تشترى لها في سجل لوازم وزارة التربية والتعليم بعد إثباتها في مستندات ال إدخال ويتم إخراجها بموافقة رئيس اللجنة الى الجهات المستفيدة بموجب مستندات الإخراج .

المادة رقم ١٢

يخصم للقاءات أو الدراسات الممولة عن طريق اللجنة المبالغ اللازمة لها وفق موازنة تقديرية يقدمها مدير اللقاء / الدراسة ويوافق عليها أمين السر.

المادة رقم ١٣

تؤمن احتياجات اللقاءات والدراسات بالطرق المبينة في المادة العاشرة من هذه التعليمات ما أمكن ، ويجوز لأمين السر صر ف سلفة نقدية بقيمة (٢٠٠) دينار لمدير اللقاء / الدراسة لتغطية بعض النفقات، على أن يتم تسديدها بعد انتهاء اللقاء / الدراسة حسب الأصول، وإذا زاد المبلغ على (مئتى دينار) يتم التنسيب لرئيس اللجنة بذلك.

المادة رقم ١٤

اذا زادت المبالغ المخصصة للقاء او الدراسة عن النفقات الفعلية تودع الاموال الفائضة في حساب اللجنة.

المادة رقم ١٥

يصرف للعاملين في اللقاءات التي تشرف عليها اللجنة الوطنية المكافآت التالية كحد أعلى:

أ.مدير اللقاء: (٢٤) أربعة وعشرون ديناراً عن كل يوم عمل فعلى من أيام اللقاء.

ب مساعد مدير اللقاء: (١٦) ستة عشر ديناراً عن كل يوم عمل فعلى من أيام اللقاء.

ج.عضو فريق العمل الإداري والخدمات: (١٢) اثنا عشر ديناراً عن كل يوم عمل فعلى من أيام اللقاء.

د معد ورقة العمل: مكافأة مالية مناسبة يقررها رئيس اللجنة بناءً على تنسيب أمين السر.

المادة رقم ١٦

لرئيس اللجنة بناءً على تنسيب أمين السر منح مكافأة مالية مناسبة لأي شخص يسهم بجهد في اللقاءات ولا تشمله المادة (١٥) من هذه التعليمات، شريطة أن يكون قد كلف بذلك رسمياً.

المادة رقم ١٧

للوزير منح مكافاة مالية بتنسيب من المكتب التنفيذي لمن تكلفه اللجنة باعداد بحث او دراسة او مؤلف.

المادة رقم ١٨

لرئيس اللجنة صرف المكافأة المالية التي يراها مناسبة لمن يكلف من اعضاء اللجنة الوطنية بالقيام بعمل خارج أوقات العمل ا لرسمي وبتنسيب من أمين السر.

المادة رقم ١٩

في الحالات التي ترسل فيها بوساطة اللجنة المالية خاصة بافراد او مؤسسات تنفيذا للعقود مع اي من منظمات اليونسكو او الا لكسو او الايسيسكو فيتم دفع المبلغ كاملا للافراد او المؤسسات المعنية.

المادة رقم ٢٠

في حالات التعاقد او الاتفاق بين اللجنة واي من منظمة اليونسكو او المنظمة العربية او المنظمة الاسلامية على تنفيذ عمل مع ين كاعداد دراسة مثلا، لقاء مبلغ معين فللوزير تكليف من يشاء من الافراد او المؤسسات لتنفيذ العمل المطلوب وله ان يحدد ا لمكافاة المالية التي يراها مناسبة لقاء ذلك.

المادة رقم ٢١

تعد امانة سر اللجنة في نهاية كل عام مالي خلاصة مالية تتضمن موارد اللجنة المالية لذلك العام - موازنة ، مساهمات تبر عات ، ...، الخ . - من جهة ونفقاتها خلال ذلك العام من جهة اخرى وتبين رصيد اللجنة في البنك في نهاية العام.

المادة رقم ٢٢

للوزير ان يكلف اي جهة يراها مناسبة لتدقيق المستندات والقيود والسجلات المالية الخاصة باللجنة.